لبعيد ركن من وراءه خمسا او ثلاثا

ويسبح في ركوعه وسجوده سبعا سبعا ~~او خمسا~~ فلما قام عمر بن عبد العزيز

لانهم يركعون ويسجدون بعده وروينا ان انس بن مالك صلى خلف

وردي مجملا انهم قالوا لو كنا نسبح وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركوع والسجود

عشرا عشرا هكذا اورده صاحب النوت ملخصا ورويناه مجملا وقال العراقي لم اجد له

اصلا الذي الحديث الذي قبله وفيه فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده

عشر تسبيحات انتهى وذلك حسن اي الاتيان بالعشرة لانها حد الكمال ولكن الثلاث

مرات اذا كان الجمع من المصلين احسن للتخفيف المامور به فاما اذا لم يحضر وراءه

الا المتجردون للدين من الذين لا تشغل لهم غير الصلاة باتمام اركانها وخشوعها فلا باس

بالعشر فينبغي للامام ان يراعي ذلك هذا اوجه الجمع بين الروايات المذكورة

وينبغي ان يقول الامام ~~سمع الله لمن حمده~~ عند رفع راسه من الركوع سمع الله لمن حمده

ويجهر بها لانه رتب عليه قول المامومين ربنا لك الحمد فدل على انه يجهر بها بحيث

يسمعه المامومون وبهذا صرح في كتب المذهب قال ابن المنذر في الاشراف

اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقالت طائفة يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا

ولك الحمد كذلك قال محمد بن سيرين وابو بردة والشافعي واسحق وابو يوسف ومحمد وقال

عطاء يجمعهما مع الامام احب الي وقالت طائفة اذا قال سمع الله لمن حمده فليقل من

خلفه ربنا ولك الحمد هذا قول ابن مسعود وابن عمر وابي هريرة والشعبي وبه قال مالك وقال

احمد الى هذا انتهى امر النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن المنذر وبه اقول انتهى وقد تقدم

البحث في ذلك آنفا الثانية الامام ينبغي ان لا يسابق الامام في الركوع والسجود

بل في سائر افعال الظاهرة بل يتاخر عنه فلا يهوي للسجود الا اذا وصلت جبهة الامام

الى المسجد اي موضع السجود وفي بعض النسخ ارض المسجد هكذا كان اقتداء الصحابة برسول الله

صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري ومسلم من حديث البراء بن عازب ولا يهوي للركوع

حتى يستوي الامام راكعا ولفظ القوت وعلى المأموم ان يكبر ويركع ويسجد بعد الامام

ولا يخرون سجدا حتى تقع جبهة الامام على الارض وهم قيام ثم يخرون بعد ذلك كذلك كانت

صلاة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه انتهى والدليل على ان افعال المأموم تكون متأخرة عن

افعال الامام ما اخرجه الشيخان من حديث همام عن ابي هريرة رضي الله عنه انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا

عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد

فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون ووجه الدلالة منه انه رتب فعله على فعل الامام

بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب ذكره ابن بطال وابن دقيق العيد في شرح العمدة قال العراقي

في شرح الترتيب وفيه نظر فان الفاء المقتضية للتعقيب هي العاطفة اما الواقعة في جواب

الشرط فانما هي للربط والظاهر انه لا دلالة لها على التعقيب على ان في دلالتها على التعقيب

مذهبين حكاهما الشيخ ابو حيان في شرح التسهيل ولعل اصلهما ان الشرط ~~مع الجزاء او~~ متقدم عليه مع الجزاء ،

على الجزاء والله اعلم وهذا ايدل على ان التعقيب ان قلنا به فليس من الفاء وانما هو من ضرورة تقدم الشرط

وقد قيل ان الناس يخرجون من الصلاة على ثلاثة اقسام طائفة ولفظ القوت فهم خمس عشرة صلاة وهم هؤلاء الذين يكبرون ويركعون بعد

ركوع الامام وفي نسخة بعد الامام ولفظ القوت الذين يرفعون ويضعون بعده

وطائفة بصلاة واحدة في القوت وتسع من طائفة وهم الذين يساوونه ولفظ

القوت الذين يكبرون ويركعون ويسجدون معه مواصلة له ومبادرة وطائفة

ثالثة يخرجون بلا صلاة وهم الذين يسبقون الامام ولفظ القوت الذين يرفعون ويضعون

قبله ويسابقونه وقد اختلف في الامام وهو في الركوع هل ينتظر لحوق من

دخل بان سمع خفق نعله لينال به فضل جماعته وادراكه لتلك الركعة ام لا فيه

تفصيل ياتي ذكره ولعل الاولى ان ذلك مع الاخلاص لا باس به اذا لم يظهر تفاوت

ظاهر للحاضرين فان حقهم مرعي في ترك التطويل عليهم ولفظ القوت وقد اختلف

مذهب السلف في الامام يكون راكعا فيسمع خفق النعال هل ينتظر في ركوعه حتى يدخل الداخل

في الركعة او لا ينتظر فقال بعضهم ينتظر حتى يدخلوا معه ومن رأى هذا الشعبي وقال آخرون

لا ينتظر فان حرمة من دخل فيها وراءه اعظم من حرمة الداخل وممن قال بهذا ابراهيم النخعي

فان كان يعتقد هذا الكبار

صح

Copyright King Saud University